

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

وعن الإمام أحمد : لا يملك إلا الأثمان وهي طاهر المذهب .

وعن الإمام أحمد : لا يملك إلا الأثمان وهي طاهر المذهب .

وكذا قال في الهداية والمذهب والمستوعب و الفائق وغيرهم قال في الرعاية الكبرى : هذا أشهر .

قال في الخلاصة و الرعاية الصغرى : وتملك الأثمان لا تملك العروض على الأصح انتهاء .

واختاره أبو بكر والقاضي و ابن عقيل وغيرهم .

قال المصنف والشارح و الحارثي وصاحب الفروع : اختاره أكثر الأصحاب .

قال القاضي : نص عليه في رواية الجماعة وقدمه في الرعاية و الحاوي الصغير و الفائق وغيرهم وجزم به ناظم المفردات .

(ملتقط الأثمان مذ عرفها ... حولا فقهر ذا الغنى يملكها) .

قال الزركشي : وعنه وهي المشهور في النقل والمذهب عند عامة الأصحاب : أن الشاة

ونحوها تملك دون العروض انتهى